

الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشترى منه بكذا فان
 اطلع المشتري على خيانة في المراجعة فهو بالخيار عند ابي حنيفة
 ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شأده وان اطلع على خيانة في
 التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحفظ فيهما وقال
 محمد لا يحفظ فيهما ومن اشترى شيئا مما يتقلد ويجول لم يجز
 بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة
 وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكيلا
 او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبعه ولا ان ياكله
 حتى يعيد الكيل والوزن فيه والتصرف في الثمن قبل
 القبض كايوز ويجوز للمشتري ان يزيد البايع في الثمن ويجوز
 للبايع ان يزيد في البايع ويجوز ان يحفظ من الثمن ويتعلق الاستحفا
 بجميع ذلك ومن باع بثمر حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا
 وكل دين حال اذا اجله صار مؤجلا الا الفرض
 فان تاجيله لا يصح والله اعلم

الزنا

الزنا محرم في كل مكيل وموزون بيع مجلسه متفلا
 فالعلة فيه الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل
 مجلسه او الموزون مجلسه مثلا مثل حار البايع وان تفاضلا
 لم يجز البيع ولا يجوز بيع الجيد بالردي متفاهه الزنا الامثلا
 يمثل فاذا غدر الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه كحل
 التفاضل والنساء واذا وجد اجزما للتفاضل واذا وجد
 احدهما وعدم الاخر جعل للتفاضل وجزما للنساء وكل
 شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه
 كيلا فهو كيل ابدأ وان ترك الناس فيه الكيل مثل
 الخنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نقص على تجزئة
 التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدأ مثل الذهب والفضة
 وما لم ينقص عليه فهو محمول على عادة الناس وعقد الصف
 ما وقع عليه جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضه في المجلس
 وما سواه متفاهه الزنا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه
 التفاضل ولا يجوز بيع الخنطة بالدقيق ولا بالتويق ويجوز

